Sasana Kijang, Bank Negara Malaysia
27th November 2012 | 13 Muharram 1434H

أثر تغيّر قيمة العملة على أداء الدّيون والقروض (تطبيقاً على الحالة السوريّة)

خالد محمّد عبدالله

أثر تغيّر قيمة العملة على أداء الدّيون والقروض
(تطبيقاً على العملة السُّوريّة)

إعداد

خالد محمد عبدالله

بحث مقدَّم لندوة الماليِّة الإسلاميِّة في ظل التَّحديات الاقتصاديِّة
المنظَّمة من قبل الأكاديميِّة العالميِّة للبحوث الشَّرعيِّة (إسرا)
المنعقدة في كوالالمبور، ماليزيا، يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١٢م

المستخلص

إذا كان التغير في قيمة العملة فاحشاً- كحال العملة السوريّة اليوم[1]- يجب على المدين، أن يؤدي قيمة العملة، بما كانت تساويه، من الذَّهب، أو من عملة رائجة أخرى كالدولار مثلاً، يوم العقد في الدّين، ويوم القبض في القرض.

وذلك عملاً بالقواعد العامّة في الشريعة الإسلاميّة، التي تأمر بالعدل، وباجتناب الظلم، وبعدم أكل المال بالباطل، وأخذاً بمبدأ الجوائح- نظرية الظروف الطارئة- وبمبدأ لا ضرر ولا ضرار، وعملاً برأي أبي يوسف رحمه الله، وبقولٍ عند الحنابلة- ضِمناً- وعملاً برأي الرَّهُونِيّ، ودار الإفتاء المصريّة، وعبدالله بن بيه، ونزيه كمال حماد، وعجيل جاسم النشيمي، وحسام الدّين عفانة، وخالد بن عبدالله المصلح، وسامي محمد أبو عرجة، ومازن مصباح صباح. واستئناساً بما قاله محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله، في مسألة الإعواز.

[1] كان سعر صرف الليرة السوريّة، بتاريخ ٢٠١١/٧/١م، يساوي ٥٠ل.س مقابل الدولار، واليوم الموافق ٢٠١٢/١٠/١٢م، تساوي ٧٣.٧٥ل.س، مقابل الدولار، وهذا يعني أنّ العملة السوريّة قد انخفضت بنسبة ٤٧.٥%، ولا شك أن هذا التغير فاحشاً وموجباً للقيمة. انظر في هذا البحث: تحليل الخط البياني لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية.

المحتويات

ملخص البحث ١

فهرس الموضوعات ٢

مقدمة ٤

المبحث الأول: تعريف العملة، لغةً واصطلاحاً ٥

المطلب الأول: تعريف العملة لغةً: ٥

المطلب الثّاني: تعريف العملة اصطلاحاً: ٦

المبحث الثَّاني: أثر تغيّر قيمة العملة على أداء الدّيون والقروض: ٧

المطلب الأول: الدَّين النّاشئ عن عملة بالخِلقة (الذَّهب أو الفضة): ٧

المطلب الثّاني: الدّين النّاشئ عن عملة بالاصطلاح (العملة الورقية وأمثالها): ١٠

تنبيه بشأن التضخم والانكماش: ١٨

المبحث الثالث: التطبيق على العملة السُّوريّة: ٢٠

المطلب الأول: تاريخ العملة السورية: ٢٠

المطلب الثاني: تقرير عن العملة السورية، يوضح تأرجح العملة السورية مقابل الدولار مابين ٤٧.١١ ليرة إلى ١٠٠ليرة، في عام ٢٠١١م..... ٢١

المطلب الثالث: خط بياني لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية: ٢٣

المطلب الرابع: تطبيق الفتوى على العملة السوريّة وأمثالها: ٢٤

تنبيه بشأن الإقراض بعملة، والاستيفاء بعملة أخرى: ٢٤

قائمة المراجع: ٢٦

المراجع الإلكترونيّة: ٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

نظراً لآلام المخاض، المنبثقة من الثورة السورية المجيدة، فقد هبطت قيمة العملة السورية بشكل هائل، وانبثقت عن هذه الحالة تساؤلات كثيرة؛ تدور حول كيفيّة أداء الديون والقروض، التي كثُرَت في هذه الفترة، نتيجة للظروف الصّعبة التي يعيشها أهلنا في سوريّة.

وفي هذه الحالة الطارئة، إذا ألزم الدائن، والمقرض، بقبول ماله من ديون بمثلها عداً، فإنه قد يحجم الكثير عن تقديم القرض والدين، خوفاً من التضخم المستمر في العملة السوريّة، وكذلك إذا ألزم الدائن بدفع قيمة الدين والقرض، بما كانت عليه يوم العقد أو القبض، فما هو الضابط والمعيار الذي سيدفع بموجبه القيمة، حيث التضخم في العملة السورية، متأرجح في ظل الثورة المنصورة بإذن الله ﷻ.

وكذلك يقال في حالة انكماش العملة، فإن المدين إذا أجبر على دفع ما عليه من الدين، بالمثل عدّاً، فهذا تحمل لضرر بلا سبب، أو جناية منه، فأين العدل في هكذا نازلة طارئة؟

"إِنَّ الدُّيُونَ الْمُقَدَّرَةَ بِنَقْدٍ مُعَيَّنٍ، إِذَا غَلاَ ذَلِكَ النَّقْدُ، وَأُلْزِمَ الْمَدِينُ بِسَدَادِهَا بِالْمِثْل، يَزْدَادُ الْعِبْءُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ نَتِيجَةً لِذَلِكَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَإِنْ رَخُصَ النَّقْدُ الْمُعَيَّنُ يَكُونُ فِي سَدَادِ الدَّيْنِ بِالْمِثْل ضَرَرٌ عَلَى الدَّائِنِ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الضَّرَرُ فِي كِلاَ الْحَالَتَيْنِ كَبِيرًا بِحَسَبِ نِسْبَةِ التَّغَيُّرِ"[٢].

لذا رأى الباحث أنَّه من الضّروري التّصدي لهذه النّازلة، ومعالجتها معالجة شرعيّة سائلاً الله التّوفيق والسّداد.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٤١، ص١٩٨.

المبحث الأول: تعريف العملة، لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف العملة لغةً

تطلق كلمة العملة، في اللغة، على معان عدَّة، أبرزها:

١- **النَّقد**: عُمْلَة [مفرد]: ج عُمُلات وعُمْلات: نقد يتعامل به الناسُ [٣]. والعملة... النقد [٤]. والعملة عند العامة النقود، لأنها تعطى أجرةً للعمل [٥]. والعملة الصعبة فِي الاقتصاد، نقد يُحْتَفظ بِقِيمَتِه ويصعب لذَلِك تحويله [٦].

٢- **أُجرة العَمل**: قَالَ اللحياني: العُمْلة والعُمَالة: أَجْر الْعَمَل [٧]. والعملة: أجرة العمل [٨]. ورَجُلٌ خبيثُ العِمْلة إِذا كَانَ خَبِيثَ الْكَسْبِ [٩]. والعُمالة والعُملة أُجْرَة الْعَامِل، وأعطِه عملته - أَي أجر عمله [١٠]. والعِمْلَة والعُمْلَةُ والعَمالة والعُمالة والعِمَالة؛ الأَخيرة عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، كُلُّهُ: أَجْرُ مَا عُمِل. وَيُقَالُ: عَمَّلْت القومَ عُمالَتَهم إِذا أَعطيتهم إِيَّاهَا. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، ﷺ: قَالَ لِابْنِ السَّعْدي: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَّلَني. أَي أَعطاني عُمالتي وأُجْرَةَ عَمَلي، يُقَالُ مِنْهُ: أَعْملته وعَمَّلْته. قَالَ الأَزهري: العُمالة، بِالضَّمِّ، رِزْقُ العامِلِ الَّذِي جُعِل لَهُ عَلَى مَا قُلِّد مِنَ العَمَل [١١].

٣- **ما عُمِل**: والعَمِلَة والعِمْلَة: مَا عُمِلَ [١٢]. العَمِلَة: مَا عُمِلَ كالعِمْلَةِ بالكَسْر، والعِمْلَة أَيْضاً، أَي بالكَسْر: هَيْئَةُ العَمَلِ وحالَتُه [١٣].

٤- **العَمَل**: وَإِنَّهُ لخبيث العمِلة - أَي الْعَمَل وَمَا لَهُ عملة إِلَّا كَذَا - أَي عمل [١٤]. والعَمِلةُ:

---

[٣] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.م)، عالم الكتب، ط١، ج٢، ص١٥٥٥.

[٤] أبو حبيب، سعدي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سورية، دمشق: دار الفكر، ط٢، ص٢٦٢.

[٥] دُوزِي، رينهارت بيتر آن، (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، ط١، ج٧، ص٣١٥.

[٦] مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، (د.ت) ،المعجم الوسيط، (د.م)، دار الدعوة، ج٢، ص٦٢٨.

[٧] الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٢، ص٢٥٦.

[٨] أبو حبيب، سعدي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سورية، دمشق: دار الفكر، ط٢، ص٢٦٢.

[٩] ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (المتوفى: ٧١١هـ)، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ج١١، ص٤٧٥- ٤٧٦. وانظر: مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.م) دار الهداية، ج٣٠، ص٥٧- ٥٨.

[١٠] المرسي، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ) ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٣، ص٤٣٦.

[١١] ابن منظور، وانظر: مرتضى الزَّبيديد. (مرجعان سابقان).

[١٢] ابن منظور. (مرجع سابق).

[١٣] مرتضى الزَّبيدي. (مرجع سابق).

[١٤] المرسي. (مرجع سابق).

العَمَلُ، إذا أَدخلوا الْهَاءَ كَسَرُوا الْمِيمَ [١٥]. والعِمْلَة: حالَةُ العَمَل [١٦].

٥- **باطنة الشَّر**: عِمْلَةُ الرَّجُلِ: باطِنَته في الشرِّ خاصة [١٧]... وَقَالَتِ امرأَة مِنَ الْعَرَبِ: مَا كَانَ لِي عَمِلَةٌ إلا فسادُكم. أَي مَا كَانَ لِي عَمَلٌ [١٨].

٦- **العُمَّال**: العمَلَة، مُحَرَّكَةً: العامِلونَ بِأَيْدِيهِم، ضُروباً من العمَلِ، فِي طِينٍ أَو حَفْرٍ أَو غيرِه[١٩].

المطلب الثّاني: تعريف العملة اصطلاحاً

تقسم العملة اصطلاحاً إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول:

العملة بالخِلقة: هي النّقد من الذّهب أوالفضة [٢٠]. و"النُّقُودُ الْخِلْقِيَّةُ الَّتِي اسْتُعْمِلَتْ فِي الْعُصُورِ الإِسْلاَمِيَّةِ نَوْعَانِ، هُمَا: الدِّينَارُ...والدِّرْهَمُ" [٢١].

القسم الثاني:

العملة بالاصطلاح: وهي النقود الورقيّة، المستخدمة في العصر الحديث، والنقود المعدنيّة، غير الذّهب والفضة، كالفلوس الرّائجة، والدّراهم التي غلب عليها معدن غير الفضة- عند الحنفية خلافاً للجمهور- المستعملة قديماً [٢٢].

---

[١٥] ابن منظور. (مرجع سابق).

[١٦] المصدر نفسه.

[١٧] مرتضى الزَّبيدي.وانظر: ابن منظور. (مرجعان سابقان).

[١٨] ابن منظور. (مرجع سابق).

[١٩] مرتضى الزَّبيدي. (مرجع سابق).

[٢٠] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢١، ص١٣٢. (مرجع سابق).

[٢١] المصدر نفسه. ج٤١، ص١٧٥- ١٧٦.

[٢٢] انظر: المصدر نفسه. ج٤١، ص١٧٦.

المبحث الثَّاني: أثر تغيّر قيمة العملة على أداء الدّيون والقروض

يختلف الحكم عند الفقهاء بين الدَّين النّاشئ عن عملة بالخِلقة- الذَّهب أو الفضة- وبين الدّين النّاشئ عن عملة بالاصطلاح [٢٣].

المطلب الأول: الدَّين النّاشئ عن عملة بالخِلقة (الذَّهب أو الفضة)

العملة بالخلقة (الذَّهب أو الفضة)، قد تطرأ عليها تغيرات، تنبثق عنها صور ثلاث، ولكل منها أحكامها:

الصورة الأولى: رخص العملة وغلائها:

نظراً لكون العملة الذّهبية أو الفضية، عملة بالخلقة التي خلقها الله عليها، وبالعرف أيضاً، فإنّ التغيرات التي تطرأ على قيمتها، رخصاً أو غلاءً، لا تؤثر عليها، حتى وإن كان تغير القيمة بأمر من الدولة، وكذلك وإن قلّت وندرت، ما دامت موجودة في الأسواق، فإنّها تؤدى بالمثل، باتفاق العلماء.

وقد ذكر النّشمي أنّه: "اتفق الفقهاء : على أن الدَّين إذا كان من الدَّراهم أو الدَّنانير، لا يلزم عند حلول أجل الدَّين غير ما اتفق عليه، فيؤدى بمثله قدرا وصفة، سواء غلت قيمته أو رخصت، ويكاد يكون في حكم القاعدة عندهم "أن الديون تؤدي بأمثالها" [٢٤].

كما بيّن ابن عابدين أنّه لا خلاف في أداء الذّهب والفضة بالمثل قائلاً: "وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف، جار حتى في الذّهب والفضة- كالشريفي، البندقي، والمحمدي، والكلب، والريال- فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع...وهذا كالرّيال الفرنجيّ والذّهب العتيق في زماننا فإذا تبايعا بنوع منهما ثم غلا أو رخص بأن باع ثوباً بعشرين ريالاً مثلاً، أو استقرض ذلك، يجب رده بعينه غلا أو رخص" [٢٥].

وعلّل الحُكْمَ بأنّها أثمان عرفاً وخلقةً: "والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد

---

[٢٣] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢١، ص١٣٢. (مصدر سابق).

[٢٤] النشمي، عجيل جاسم، ١٤٠٩هـ- ١٩٩٨م، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، مجاة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت، كلية الشرية والدراسات الإسلاميّة، السنة الخامسة، ربيع الآخر- ديسمبر، العدد الثاني عشر، ص١٤٧.

[٢٥] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (د.ت)، تنبيه الرّقود على مسائل النقود، (د.م.د)، (مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين)، (د.ط)، ج٢، ص٦٤.

من النوع المذكور فيه، فإنّها أثمان عرفاً وخلقة والغش المغلوب كالعدم ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف" [٢٦].

وأوضح أنّ الحكم لا يختلف، حتى وإن كان الغلاء أو الرّخص بأمر من الدولة: "ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني، بتغير سعر بعض من النّقود الرّائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن، دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيّناً، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال افرنجي، أو مائة ذهب عتيق" [٢٧].

وجاء في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، أن الواجب فيها المثل، حتى وإن قلّت ونَدَرَت ما لم تنقطع، إذ من الممكن تحصيلها: "النُّقُودُ الْخَلْقِيَّةُ، وَهِيَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ الْخَالِصَةُ أَوِ الْمَغْلُوبَةُ الْغِشِّ فَيُلْزَمُ الْمَدِينُ بِأَدَاءِ الْمِثْلِ وَلَوْ كَانَ عَزِيزًا" [٢٨].

وأكد هذا ابن حجر، قائلاً: "(وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ) دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَعَيَّنَ شَيْئًا مَوْجُودًا أُتُّبِعَ، وَإِنْ عَزَّ"[٢٩].

الصورة الثانية: إلغاء الدولة للعملة:

الرأي الأول: إذا ألغت الدولة التّعامل بها، فلا يتغير الحكم، والواجب فيها المثل، قال الشّافعي: "وَمَنْ سَلَفَ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ بَاعَ بِهَا ثُمَّ أَبْطَلَهَا السُّلْطَانُ فَلَيْسَ لَهُ إلَّا مِثْلُ فُلُوسِهِ أَوْ دَرَاهِمِهِ الَّتِي أَسْلَفَ أَوْ بَاعَ بِهَا" [٣٠].

الرأي الثاني: عند المالكيّة يجب المثل في المشهور، وفي مقابله تجب القيمة من الذّهب:

"وإن بطلت فلوس فالمثل، هذا مذهب المدوّنة...بل صرّح ابن رشد بأنّه المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم ففي أوّل مسائل البيوع من نوازله ما نصه: (وسئل رضي الله عنه عن الدنانير والدراهم إذا قطعت السكة فيها وأبدلت بسكة غيرها، ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وأشباه ذلك؟ فقال : المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله، أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة)...واختلف في مقابل هذا المشهور، ففي تكميل التقييد عن نوزال ابن الحاج أن ابن عتاب أفتى بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة من

---

[٢٦] المصدر نفسه، ج٢، ص٦٣.

[٢٧] المصدر نفسه، ج٢، ص٦٦.

[٢٨] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤١، ص١٩٨. (مصدر سابق).

[٢٩] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: ٩٧٤هـ- ١٥٦٧م) ،١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط)، ج٤، ص٢٥٥.

[٣٠] الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، الأم، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، ج٣، ص٣٣.

الذهب" [٣١].

الرأي الثالث: رأى الحنابلة أن منع الدولة للتعامل بعملة ما، مع ترك الناس لها، يوجب قيمتها، وأمّا إن تعاملوا بها رغم المنع فتجب بالمثل: "إن كان القرض فلوساً أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها- لأنه كالعيب- فلا يلزمه قبولها، ويكون له قيمتها، وقت القرض سواء كانت باقية أو استهلكها، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، فقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه... قال القاضي هذا إذا اتفق الناس على تركها فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها" [٣٢].

الصورة الثالثة: انقطاع العملة:

تعريف الانقطاع لغةً:

الانْبِتاتُ، والبَلَتُ، والانجذاذ، والانْبِتارُ، والتبتل، والانجِذامُ، والانْصِرامُ [٣٣].

تعريف انقطاع العملة اصطلاحاً:

عدم توفر العملة في السوق، وإن كان متوفرة لدى الصيارفة، وفي البيوت.

قال ابن مَازَةَ: "وحد الانقطاع ألاّ يوجد- النقد- في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة في البيوت"[٣٤].

وإن انقطعت العملة، فتجب القيمة في هذه الحالة:

قال عليش: "(أَوْ عُدِمَتْ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْفُلُوسُ أَوْ الدَّنَانِيرُ أَوْ الدَّرَاهِمُ بَعْدَ تَرَتُّبِهَا فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مِنْ بَلَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَإِنْ وُجِدَتْ فِي غَيْرِهَا (فَالْقِيمَةُ) وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ مِمَّا تَجَدَّدَ التَّعَامُلُ بِهِ" [٣٥].

كما جاء في الموسوع الفقهية الكويتية.

"لَكِنْ لَوِ انْقَطَعَ أَوِ انْعَدَمَ ذَلِكَ النَّوْعُ مِنَ النَّقْدِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيمَةِ يَوْمَ ثَبَتَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ

---

[٣١] الرُّهوني، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، حاشية الرّهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، بيروت: دار الفكر، تصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ، ج٥، ص١١٨- ١١٩.

[٣٢] عبد الرحمن المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع،(د.م) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. (د.ط)، ج٤، ص٣٥٨.

[٣٣] انظر: الفارابي، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ج١، ص٢٤٢، ٢٤٤، ج٢، ص٥٦١، ٥٨٤، ج٤، ص١٦٣٠، ج٥، ص١٨٨٤، ١٩٦٥ .

[٣٤] ابن مَازَةَ، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ج٧، ص٧١.

[٣٥] عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص٥٣٢.

وَقْتَ الْمُطَالَبَةِ"[٣٦].

المطلب الثّاني: الدّين النّاشئ عن عملة بالاصطلاح (العملة الورقية وأمثالها)

العملة الورقية، وأمثالها من العملات الاصطلاحيّة، تطرأ عليها تغيرات في قيمتها، تنبثق عنها صور ثلاث ولكل منها أحكامها:

الصورة الأولى: كساد العملة:

تعريف الكساد لغةً: الفساد، وعدم نفاق السّلع. "(كَسَاداً) بِالْفَتْح، (وكُسُوداً)، بِالضَّمِّ (: لم يَنْفُقْ)، وَفِي التَّهْذِيب: أَصل معنَى الكَسَاد هُوَ الفَساد، ثمَّ استعملوه فِي عَدَم نَفَاق السِّلَعِ والأَسْواقِ"[٣٧].

تعريف كساد العملة اصطلاحاً:

قسَّم الفقهاء كساد النقد قسمين:

أولاً: كساد العملة العام:

وهو ترك التّعامل بالنَّقد في جميع البلاد.

ثانياً: كساد العملة الخاص:

وهو ترك التّعامل بالنَّقد في بعض البلاد، ورواجها في بعضها.

قال الزَّيلعي: "حَدُّ الْكَسَادِ أَنْ تَتْرُكَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ،فَإِنْ كَانَتْ تَرُوجُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ لَكِنَّهُ يَتَعَيَّبُ إذَا لَمْ تَرُجْ فِي بَلَدِهِمْ فَيَتَخَيَّرُ الْبَائِعُ إنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ"[٣٨].

---

[٣٦] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤١، ص١٩٨. (مصدر سابق).

[٣٧] مرتضى الزَّبيدي. ج٩، ص١٠٨، (مرجع سابق).

[٣٨] فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، القاهرة، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ج٤، ص١٤٣.

أولاً: كساد العملة العام:

في هذه الصورة، انقسمت آراء الفقهاء في كيفية أداء الدّين إلى أربعة آراء:

الرّأي الأوّل: يجب على المدين أن يرد قيمة النقد الذي كسد، وفق قيمته يوم البيع.

وهذا الرّأي لأبي يوسف رَحِمَه الله، والحنابلة على الرّاجح عندهم، والمالكية في مقابل المشهور.

قال المرغيناني: "وَإِذا اشْترى بهَا- بالفلوس- سلْعَة فكسدت وَترك النَّاس الْمُعَامَلَة بهَا، بَطل البيع عِنْد أبي حنيفَة رَحِمَه الله، وَقَالَ أَبُو يُوسُف رَحِمَه الله: عَلَيْهِ قيمتهَا يَوْم البيع، وَقَالَ مُحَمَّد رَحِمَه الله: قيمتها آخر مَا تعامل النَّاس بهَا" [٣٩].

الرّأي الثاني: يجب على المدين أن يرد قيمة النقد الذي كسد، بالقيمة التي كانت عليها، آخر وقت جرى تعامل النّاس بها [٤٠]. وهو رأي محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَه الله، وبعض الحنابلة.

الرّأي الثّالث: الواجب على الدائن، في النقد الكسد المثل، لا القيمة، عملاً بالجائحة. وهذا رأي الشافعية، والمالكية في المشهور.

الرّأي الرّابع: كساد النقد يبطل البيع، ويوجب فسخ العقد، ورد المبيع، وأمّا في القرض فيجب رد المثل. وهذا رأي أبي حنيفة، ووافقه أبو يوسف في وجوب رد مثل القرض.

قال المرغيناني: "وَيجوز البيع بالفلوس وَإِذا بَاعَ بالفلوس النافقة ثمَّ كسدت بَطل البيع عِنْد أبي حنيفَة رَحِمَه الله خلافًا لَهما وَلَو اسْتقْرض فُلُوسًا نافقة فكسدت عِنْد أبي حنيفَة رَحِمَه الله يجب عَلَيْهِ مثلهَا" [٤١].

كما قال الكاساني: "وَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا نَافِقَةً، وَقَبَضَهَا فَكَسَدَتْ فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِ مَا قَبَضَ مِنْ الْفُلُوسِ عَدَدًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا" [٤٢].

---

[٣٩] المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (المتوفى: ٥٩٣هـ) (د.ت)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، (د.م.ط)، ص١٤٤.

[٤٠] المرغيناني، ص١٤٤، (مرجع سابق)

[٤١] المرغيناني، ص١٤٤، (مرجع سابق)

[٤٢] الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(د.م)، دار الكتب العلمية، ط٢، ج٥، ص٢٤٢.

ثانياً: كساد العملة الخاص:

وفي هذه الصورة، للفقهاء رأيين في كيفية أداء الدّين:

الرّأي الأوّل: إذا كان الكساد في البلد الذي تمّ فيه العقد، يخيّر البائع بين أخذ ذاك النقد، وبين أخذ قيمته. وهذا رأي محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَه الله [٤٣].

قال ابن عابدين: "قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَإِنْ كَانَتْ تَرُوجُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لَا يَبْطُلُ لَكِنَّهُ تَعَيُّبٌ إذَا لَمْ تُرَجْ فِي بَلَدِهِمْ فَيَتَخَيَّرُ الْبَائِعُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ اهـ. وَمُفَادُهُ أَنَّ التَّخْيِيرَ خَاصٌّ بِمَا إذَا كَانَ الْكَسَادُ فِي بَلَدِ الْعَقْدِ" [٤٤].

الرّأي الثاني: كساد النّقد الخاص ببلدة، يأخذ حكم كساد النقد العام، وذلك عملاً باصطلاح أهل تلك البلدة.

قال الشِّلْبِيُّ: "(قَوْلُهُ: وَحَدُّ الْكَسَادِ إلَخْ) قَالَ فِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى وَتَفْسِيرُ الْكَسَادِ مَذْكُورٌ فِي الْبُيُوعِ أَنَّهَا لَا تَرُوجُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ ثُمَّ قَالَ هَذَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، أَمَّا عِنْدَهُمَا الْكَسَادُ فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ يَكْفِي فِي فَسَادِ الْبَيْعِ فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ، بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي بَيْعِ الْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ، عِنْدَهُمَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ اصْطِلَاحِ بَعْضِ النَّاسِ، وَعِنْدَهُ لَا، لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُ اصْطِلَاحَ الْكُلِّ" [٤٥].

الصورة الثانية: انقطاع العملة:

وفي هذه الصورة، للفقهاء أربعة آراء في كيفية أداء الدّين:

الرّأي الأوّل: يجب على المدين أن يرد قيمة النقد الذي كسد، وفق قيمته يوم البيع. وهذا الرّأي لأبي يوسف رَحِمَه الله.

الرّأي الثاني: يجب على المدين أن يرد قيمة النقد الذي كسد، بالقيمة التي كانت عليها، آخر وقت جرى تعامل النّاس بها [٤٦]. وهو رأي محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَه الله، وبعض الحنابلة.

الرّأي الثالث: الواجب على الدائن، في النقد الكسد المثل، لا القيمة، عملاً بالجائحة. وهذا رأي الشافعية، والمالكية في المشهور.

---

[٤٣] الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد، (المتوفى: ١٠٢١هـ)، ١٣١٣هـ،حاشية الشِّلْبِيِّ، على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ج٤، ص١٤٣.

[٤٤] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط٢، ج٥، ص٢٦٩.

[٤٥] الشِّلْبِيُّ، ج٤، ص١٤٣. (مرجع سابق).

[٤٦] المرغيناني، ص١٤٤، (مرجع سابق)

الرّأي الرّابع: الانقطاع مثل الكساد يبطل البيع، ويوجب فسخ العقد، ورد المبيع، وأمّا في القرض فيجب رد المثل. وهذا رأي أبي حنيفة.

الصورة الثالثة: رخص العملة وغلاؤها:

تعريف الرخص لغة:

يأتي الرخص بمعنى اللين، والنعومة، وخلاف الغلاء، والشدة.

قال ابن فارس: "(رَخَصَ) الرَّاءُ وَالْخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَخِلَافِ شِدَّةٍ. مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمُ الرَّخْصُ، هُوَ النَّاعِمُ. وَمِنْ ذَلِكَ الرُّخْصُ: خِلَافُ الْغَلَاءِ. وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» " [٤٧].

تعريف الغلاء لغة:

الارْتَفَعَ، والزيادة.

قال الفيومي: "وَغَلَا السِّعْرُ يَغْلُو وَالِاسْمُ الْغَلَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ارْتَفَعَ وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إذَا زَادَ وَارْتَفَعَ قَدْ غَلَا وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَغْلَى اللَّهُ السِّعْرَ وَغَالَيْتُ اللَّحْمَ وَغَالَيْتُ بِهِ اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَنٍ غَالٍ أَيْ زَائِدٍ" [٤٨].

تعريف رخص العملة وغلاؤها اصطلاحاً:

نقص أو زيادة في قيمة العملة، مقابل الذهب والفضة [٤٩].

وفي هذه الحالة، للفقهاء ثلاث آراء في كيفية أداء الدّين:

الرّأي الأوّل: إذا كان التغير فاحشاً، فالواجب على المدين، أداء قيمة العملة المحددة بالعقد.

وهو رأي الرَّهُونِيُّ من المالكيّة.

الرّأي الثاني: الواجب على المدين، أداء قيمة العملة المحددة بالعقد، بما كانت عليه قيمتها يوم العقد، وفي القرض يوم قبضه. وهذا الرأي لأبي يوسف، وهو المفتى به عند الأحناف.

الرّأي الثالث: الواجب على المدين، العملة المحددة بالعقد بالمثل، بغض النظر عن رخصها وغلائها، وليس للدائن سواها. وهو رأي أبي حنيفة والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور، كما أن أبا يوسف كان يقول بهذا الرأي ثم تراجع عنه.

---

[٤٧] ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، ج٢، ص٥٠٠.

[٤٨] الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(د.ت.م) بيروت: المكتبة العلمية،(د.ط)، ج٢، ص٤٥٢.

[٤٩] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢١، ص١٣٨. (مصدر سابق).

آراء العلماء المعاصرين:

انقسمت آراؤهم في كيفيّة أداء الدين والقرض، في صورة رخص العملة وغلائها، إلى أربع آراء:

الرأي الأول: إذا كان التغير في قيمة العملة فاحشاً، يجب على المدين أن يؤدي قيمة العملة.

وهذا رأي دار الإفتاء المصرية [٥٠]، وعبدالله بن بيه، ونزيه كمال حماد، وعجيل جاسم النشيمي، وحسام الدين عفانة، وخالد بن عبدالله المصلح، وسامي محمد أبو عرجة، ومازن مصباح صباح.

وقد رجح ابن بيه، رأي الرهوني، مؤكدا على أن الرخص والغلاء المؤثر هو ما كان بنسبة الثلث، فقال: "وبعد، فإن تفصيل الرهوني جيد، إلا أنه لم يحدد النسبة التي إذا وصل إليها الرخص رجع بها الدائن على المدين، سواء كان دين قرض يقصد به المعروف والإحسان أو دين بيع تتوخى فيه المكايسة والربح، ونحن نقترح للبحث نسبة الثلث قياسا له على الجائحة في الثمار" [٥١].

كما رجح نزيه كمال حماد، رأي الرهوني، قائلاً: "الرأي الذي استظهره الرهوني من المالكية بلزوم المثل عند تغير النقد بزيادة أو نقص إذا كان ذلك التغير يسيرًا، ووجوب القيمة إذا كان التغير فاحشًا أولى في نظري من رأي أبي يوسف – المفتى به عند الحنفية – بوجوب القيمة مطلقًا ؛ وذلك لاعتبارين:

أحدهما: أن التغير اليسير مغتفر قياسًا على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعًا في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظرًا لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات.

والثاني: أن التغير اليسير مغتفر تفريعًا على القاعدة الفقهية الكلية أن "ما قارب الشيء يعطي حكمه "، بخلاف التغير الفاحش، فإن الضرر فيه بين والجور فيه محقق" [٥٢].

كما رجح هذا الرأي، عجيل جاسم النشيمي، مفصلاً: "الرأي الراجح : والذي يترجح – مع كثير من الوجل – في القول في بهذا الموضوع الخطير خصوصا وأن الحكم فيه شامل للحكم في الأوراق النقدية . هو قول الإمام أبي يوسف، ووجه الشيخ الرهوني، ورأي سحنون المنقول عنه في تقدير وقت القيمة في الكساد. فتجب القيمة في الرخص والغلاء، إذا كان كثيرا ووقت تقدير القيمة

---

[٥٠] انظر: http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=٣٥٦٨&LangID=١ تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٩/٥

[٥١] بن بيه، عبد الله، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص٢٠٤٦.

[٥٢] حماد، نزيه كمال، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص١٨٧٩.

في القرض يوم القبض، وإن كان بيعا فنختار رأي سحنون في الكساد بأن يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة" [٥٣].

و أفتى بهذا الرأي حسام الدين عفانة، لدى جوابه عن أثر اختلاف قيمة العملة على المهور[٥٤]. مبيناً أن: "الأصل المقرر في قضاء الديون بأمثالها لا بقيمتها إلا إذا كان التغير في قيمة العملة كبيراً وبما أن المدة المذكورة في السؤال طويلة (أربعون سنة) فلا شك أن قيمة العملة الأردنية قد اختلفت اختلافاً كبيراً خلال هذه المدة فيجب على الزوج أن يعطي زوجته قيمة المائتي دينار لا عددها والمرجع في تقدير القيمة هنا الذهب أي نسأل الصاغة والصرافين عن المئتي دينار كم كان يشترى بها غرامات ذهب؟ فيعطي الزوجة قيمة ذلك الذهب في الوقت الحاضر. وأما أن يعطيها ما كتب لها في عقد الزواج منذ أربعين سنة، فظلم واضح" [٥٥].

وإلى هذا ذهب خالد بن عبدالله المصلح، مبيناً أنه لا اختلاف بين قول الرهوني، وقول أبي يوسف: "وأنه إذا غلت النقود الاصطلاحية الفلوس أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها"[٥٦].

كما دعا إلى هذا الرأي، سامي محمد أبو عرجة، ومازن مصباح صباح:

"في حالة نقص قيمة النقود نقصًا بينًا، الواجب رده القيمة التي تقدر بربط القرض بأسعار سلع ثابتة كالذهب مثلاً" [٥٧].

و به أخذ السبهاني، مع شيء من التوسع، حيث قال: "الأصل في الالتزامات المالية الثابتة في الذمة أنها تسدد بالمثل (بقدر الوحدات النقدية التي عُرِّفت بها)، لكنَّ التغير في قيمة النقود الورقية يجعل اعتماد المثلية الاسمية مخلاً بالمثلية المالية، وإزاء هذه المعضلة عُرضت بدائل في المعالجة أمثلها وأجراها مع المقاصد هو إحراز نقد ثابت القيمة. وإلى أن يتيسر هذا المطلب عملياً نرجح السعي لاستدراك أثر تغيّر قيمة النقود على الالتزامات لفوات المثلية المالية إذ إن تغيّر قوتها الشرائية يقدح

---

[٥٣] النشيمي، عجيل جاسم، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، ربيع الآخر- ديسمبر، السنة الخامسة، ع١، ص١٧٦.

[٥٤] عفانة، حسام الدين بن موسى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، فلسطين، بيت المقدس، أبوديس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط١، ج١، ص٢٠٢.

[٥٥] عفانة، ط١ ، ج١، ص٢٠٥. (مرجع سابق).

[٥٦] المصلح، ص١٠٣.

[٥٧] أبو عرجة، سامي محمد، ومازن مصباح صباح، ٢٠٠٥، أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الشرعية، يونيو، م١٣، ع٢، ص١١٧.

بأهم صفة في الديون ويوجب القول فيها بالقيمة. ويسند هذا الرأي ما رجحه الحنفية ومتأخرو الحنابلة وبعض المالكية ممن قال باعتبار تغيّر القيمة في الفلوس، فمن باب أولى النقود الورقية" [٥٨].

الرأي الثّاني: إذا كان المدين قادراً على أداء الدّين، في موعد استحقاقه، ولم يؤده وتأخر بالأداء، حتى تغيرت قيمة العملة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يؤدي الدين بالقيمة. وهو رأي يوسف محمود قاسم، وصالح رضا حسن أبو فرحة.

وقد فصل هذا القول يوسف محمود قاسم، قائلاً: "فإني أرى – والله أعلم – التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى – الوفاء في الموعد المتفق عليه... لا ينبغي أن تثار مشكلة تغير قيمة العملة في هذه الحالة لأن الوفاء تم حسب الاتفاق فانتهى الالتزام . الحالة الثانية – عدم الوفاء في الموعد المحدد... إذا كان المدين قادرا على الوفاء ولكنه يماطل فهو ظالم بنص الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((مطل الغنى ظلم)) أخرجه الشيخان والأربعة... وعلى ذلك فأرجو ألا يكون هنالك مانع من الحكم عليه بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به وعلى الأخص في هذه الصورة التي معنا حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص دون شك حق الدائن" [٥٩] .

وبه أخذ صالح رضا حسن أبو فرحة، مبيناً: "بعد عرض حيثيات البحث، تبين لي أن تغير قيمة النقود لا اعتبار له إذا كان هناك موعد محدد للوفاء، ووفى المدين دينه في الوقت المحدد، لأن ذلك كان باتفاق الدائن والمدين، أما إذا كان هناك وقت محدد للوفاء ولم يوف المدين دينه في ذلك الوقت، فإما أن يكون معسرًا أو موسرًا، فإذا كان معسرا فلا اعتبار لتغير قيمة النقود أيضا، لأن الله -عز وجل -يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: (٢٨٠). أما إذا كان المدين موسرا ولم يوف الدَّيْن في الوقت المحدد وماطل، فأنا أرى أن لتغير قيمة النقود أثرا على الدَّيْن، ويجب على المدين سداد الدَّيْن بقيمته يوم التخلف على أداء الدَّيْن، أما إذا لم يكن هناك موعد محدد لوفاء الدَّيْن فلا اعتبار لتغير قيمة النقود على الدَّيْن، والواجب على المدين سداد الدَّيْن بالمثل والله أعلم بالصواب" [٦٠].

الرّأي الثالث: فرّق بين الديون والنّفقات والأجور، حيث رأى أن أداء الديون يكون بالمثل،

---

[٥٨] السبهاني، عبد الجبار، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، وجهة نظر إسلامية في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، م١١، ص٣.

[٥٩] قاسم، يوسف محمود، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص٩٧٧٤- ٩٧٧٦.

[٦٠] أبو فرحة، صالح رضا حسن، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. ص١٠٨.

دون زيادة أو نقصان، وأمّا النفقات فإن الفصل فيها للقضاء في حال الاختلاف، وأما بالنسبة للأجور فقد أيّد ربطها بقائمة الأسعار.

وهو رأي محمد تقي العثماني، الذي قال: "وإن قول أبي يوسف بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما...الأصل في النفقات أن تقدر عينًا، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان عند التنازع تأسيسًا على مستوى الأسعار، ومن ثم فلا حاجة لربطها بمستوى الأسعار...ربط الأجور بقائمة الأسعار فيختلف حكمه عن ربط الديون ما لم تصر الأجرة دينًا"[٦١].

الرّأي الرابع: أداء الديون بالمثل، دون زيادة أو نقصان.

وهذا ما ذهب إليه، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، و علي أحمد السالوس، ومحمد عبده عمر، وحسن السيد حامد خطاب.

وقد تبنى هذا الرأي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الخامس، بالكويت الذي انعقد من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

حيث أصدر القرار رقم (٤) بشأن تغيُّر قيمة العملة: " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار".

وأعيد تأكيد العمل بهذا القرار، في ندوة قضايا العملة، بجدة، بالمملكة العربية السعودية، التي انعقدت من (١٨- ١٩) شوال ١٤١٣هـ = ١٠- ١١ أبريل ١٩٩٣م.

كما أكد العمل به، في دورة مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي، التاسع بأبو ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي انعقد من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.

وكذلك كرر تأكيد العمل به، في دورته الثانية عشر، بالرياض في المملكة العربية السعودية، الذي انعقد من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣ إلى ٢٨ سبتمبر

[٦١] العثماني، محمد تقي، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص٩٩١٨- ٩٩١٩.

٢٠٠٠م[٦٢].

وأخذت بهذا الرأي، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث قررت في إحدى الفتاوى:

"يجب على المقترض أن يدفع الجنيهات التي اقترضها، وقت طلب صاحبها، ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت" [٦٣].

وكان السالوس، ممن دعى لهذا الرأي، حيث قال: "ما استقر في الفقه الإسلامي من رد القرض بمثله لا بقيمته، وهو ما تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية وغيرها من بلدان العالم، هو أيضًا ما أخذت به القوانين الدولية، فالقروض الدولية ترد بمثلها عددًا. فكيف نطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين التي تتفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامي" [٦٤].

كما دعا إليه، محمد عبده عمر، قائلاً: "فإذا كان العقد ينص على مبلغ مائة دينار يمني على فلان من الناس لآخر، وكان الدينار قائم الاعتبار القانوني في التعامل به بين الناس، فإن من عليه المبلغ المذكور عليه رد ذلك المبلغ المعين في العقد وقت حلول أجل الأداء، سواء طلع ذلك المبلغ بعملة أخرى أو نزل ؛ ذلك لأن تحديده وتعينه في صيغة العقد قطع كل ما يؤدي إلى التنازع بين الطرفين المتعاقدين" [٦٥].

وأخذ به، حسن السيد حامد خطاب، معتبراً: "أن النقود الورقية تعتبر أعياناً، قائمة بذاتها تحتل مكانة النقود النقدية في العهود السابقة، فهي أثمان للأشياء، وبها تقوم المبيعات والمتلفات، وتدفع مهراً وعوضاً للخلع،وأجرة للعمال،ورواتب للموظفين في الدولة، و بها تدفع الزكوات، ويجري فيها الربا،ويجب رد مثلها في القرض" [٦٦].

تنبيه بشأن التضخم والانكماش:

يلتحق برخص العملة وغلائها، تضخمُ العملة، وانكماشها، إذ أن تضخم العملة، يوازي رخصها، كما أن انكماشها يوازي غلاءها، حيث الرخص عكس الغلاء، وكذلك التضخم عكس الانكماش.

وقد رجح أكثر العلماء أن التضخم نوع من رخص العملة الاصطلاحية، وذهب بعضهم إلى

---

[٦٢] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

[٦٣] http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=٥١٦٤&PageNo=١&BookID=٣ تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٩/٥

[٦٤] السالوس، علي أحمد، النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص٢٠٠٣.

[٦٥] عمر، محمد عبده، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص١٩٩٤.

[٦٦] http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=٨٦٧ تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٩/٥

أن التضخم النقدي المفرط نوع من كساد النقود، واعتبره آخرون جائحة من جوائح الأموال، ورأى آخرون أنه ضريبة غير مباشرة، في حين نظر إليه بعض العلماء على أنه حادثة جديدة.

وقد ناقش خالد بن عبدالله المصلح، هذه الصور، ثم قال:

"الذي يظهر للباحث أن أقرب هذه التوصيفات والتخريجات الفقهية للتضخم النقدي، هو التخريج الأول، وهو أن التضخم النقدي الطارئ على الأوراق النقدية نوع من رخص النقود الاصطلاحية. ويترتب على هذا أن يثبت لانخفاض القيمة التبادلية للنقود الورقية ما تكلم عنه الفقهاء في رخص الفلوس. وقد رجح هذا التخريج أكثر الباحثين والفقهاء" [٦٧].

[٦٧] انظر: المصلح، خالد بن عبدالله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، http://www.almosleh.com/almosleh/cat_index_١٨.shtml. تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٩/٥

المبحث الثالث: التطبيق على العملة السُّوريّة

المطلب الأول: تاريخ العملة السورية

"الليرة السورية هي العملة الرسمية للجمهورية العربية السورية. بدأ العمل بها عام ١٩٤٨ بعد انفصال مصرف سوريا ولبنان الذي كان يصدر الليرة السورية – اللبنانية. تنقسم الليرة السورية إلى ١٠٠ قرش.

كانت سوريا جزءاً من الإمبراطورية العثمانية قبل نهاية الحرب العالمية الأولى، وكانت العملة المستعملة هناك هي الليرة التركية. وبعد سقوط الدولة العثمانية وقدوم فرنسا وإعلانها انتداب فرنسا على سوريا ولبنان، ارتأت فرنسا أن تؤسس مصرف سوريا ولبنان ليأخذ على عاتقه إصدار العملة الموحدة في الأراضي التابعة لسلطتها الانتدابية.

صدرت الليرة السورية عن طريق مصرف سوريا لأول مرة عام ١٩١٩ وكانت قيمتها تعادل ٢٠ فرنكا فرنسيا وكانت تستعمل في سوريا ولبنان. وبعد ظهور وضع سياسي للبنان، تغير اسم مصرف سوريا ليصبح بنك سوريا ولبنان الكبير وأصدر الليرة السورية – اللبنانية بدأً من عام ١٩٢٤ م حتى عام ١٩٣٧ م حينما أُصدرت ليرتان منفصلتان في كل من سوريا ولبنان قابلتان للدفع في كلا الكيانين. وفي عام ١٩٣٩ م، أصبح اسم المصرف المصدر للعملتين مصرف سوريا ولبنان.

بعد سيطرة البريطانيين وقوات فرنسا الحرة على سوريا، ارتبطت الليرة السورية بالجنيه الإسترليني عام ١٩٤١ م وكان الجنيه الواحد يعادل ٨.٨٣ ليرة وذلك استنادا لمعدل التحويل بين الإسترليني والفرنك قبل الحرب. لكن وبعد عام ١٩٤٦ م وانهيار قيمة الفرنك الفرنسي، ارتفع معدل التحويل بين العملتين ليصل مرة إلى ١ ليرة = ٥٤.٣٥ فرنك. وفي ١٩٤٧ م،

اعتُمد الدولار الأمريكي مقابل الليرة السورية وكان التحويل ١ دولار = ٢.١٩ ليرة وبقي هذا المعدل حتى عام ١٩٦١ م. ثم انفصلت الليرتان السورية واللبنانية عام ١٩٤٨م" [٦٨].

---

[٦٨] http://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٩/٥

المطلب الثاني: تقرير عن العملة السورية، يوضح تأرجح العملة السورية مقابل الدولار مابين٤٧.١١ ليرة إلى١٠٠ليرة، في عام ٢٠١١م.

"وصل سعر صرف الدولار الأربعاء، إلى ٧٢ ليرة مبيع و٧١.٥٠ ليرة شراء، وذلك بعد ثبات الدولار أمام الليرة السورية خلال الفترة السابقة، ولطيلة شهر تقريباً عند ٦٩ مبيع و٦٨ شراء بحسب السوق.

وتوقع المراقبون لحركة سعر الصرف، بحسب موقع "الأقتصادي" أن "سبب ارتفاع الدولار هو زيادة الطلب على الدولار في السوق وكذلك في المصارف الخاصة، لكن هذا الارتفاع في الطلب رافقه ثبات وتماسك الليرة".

وارتفع الطلب يوم الثلاثاء، على الدولار في السوق المحلية لدى المصارف العاملة إلى مستوى ٢.٥ مليون مقارنةً بمستويات لا تتجاوز المليون في تداولات الاثنين، كما ارتفع العرض منه بواقع ٤ ملايين إلى مستوى ٥.٣ ملايين دولار.

وترافق ذلك مع تسجيل الطلب على اليورو ارتفاعاً حاداً إلى مستوى ٤.٤ ملايين مقارنةً بـ١ مليون، كما سجل العرض منه ارتفاعاً إلا أنه بقي عند مستويات لا تتجاوز نصف المليون.

وسجلت تعاملات المصارف فيما بينها ارتفاعاً مهماً إلى مستوى ١.٣ مليون دولار مقارنةً بمستويات صفرية، من جهته سجل الطلب على الدولار تراجعاً لدى مؤسسات الصرافة المرخصة إلى مستوى ٩.٣ ملايين دولار مقارنةً بـ٩.٥ ملايين، على حين ارتفع العرض منه إلى مستوى ٤ ملايين دولار مقارنةً بـ٢.٥ مليون.

وحدد مصرف سورية المركزي في وقت سابق اليوم، سعر صرف الدولار مقابل الليرة يوم شراء وحوالات بـ ٧٦،٦٣ ليرة، بارتفاع ٧ قروش عما كان عليه يوم الثلاثاء، في حين وصل المبيع إلى ١٤،٦٤ ليرة.

كما حدد المركزي أسعار صرف العملات الأجنبية للتعامل مع المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة لأغراض التدخل سعر صرف الدولار مقابل الليرة بـ ٦٦ ليرة شراء و٦٠،٦٨ ليرة للمبيع، بينما حدد سعر صرف اليورو مقابل الليرة بـ ٢٢،٨٢ شراء و٥٧،٨٥ للمبيع.

وكان مصرف سورية المركزي حدد، يوم الثلاثاء، سعر صرف الدولار مقابل الليرة يوم شراء وحوالات بـ ٦٩،٦٣ ليرة، وذلك بارتفاع ١٥ قرشا عما كان عليه يوم الاثنين، في حين وصل المبيع إلى ٧،٦٤ ليرة.

ووصل سعر صرف اليورو شراء وحوالات، بحسب نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن المصرف المركزي، إلى ٤٤،٧٩، بانخفاض ٣٢ قرشا عما كان عليه يوم الثلاثاء، بينما وصل المبيع الى ٠٠،٨٠ ليرة سورية.

وكان سعر صرف الدولار مقابل الليرة شراء وحوالات بلغ، يوم الثلاثاء، ٧٦،٧٩ ليرة، وذلك بانخفاض ٢٣ قرشا عما كان عليه الاثنين، بينما وصل المبيع إلى ٣٢،٨٠ ليرة.

وكان سعر صرف الدولار في السوق السوداء وصل إلى سعر قياسي الشهر قبل الماضي عندما تجاوز سعر صرفه ١٠٠ ليرة سورية، قبل أن يتدخل المركزي ويضخ كميات من الدولار في الأسواق ليهبط إلى حدود ٧٠ ليرة.

وأظهرت البيانات الرسمية خلال عام ٢٠١١ إن الليرة السورية خسرت أكثر من ١٦% من قيمتها أمام الدولار، وذلك بارتفاع وسطي سعر صرف في كانون الأول ٢٠١١ إلى ٥٤.٦٩ ليرة سورية، مقارنة بـ٤٧.١١ ليرة وسطي كانون الثاني ٢٠١١.

يشار إلى أن الاقتصاد السوري تأثر في الآونة الأخيرة بالأحداث التي تتعرض لها سورية من احتجاجات اندلعت في عدة مدن سورية منذ ١٥ آذار العام الماضي، والتي أسفرت عن سقوط مئات الشهداء، إضافة إلى جملة من العقوبات الاقتصادية غربية وعربية طالت عدد من الشخصيات الاقتصادية والسياسية والكيانات الاقتصادية" [٦٩].

[٦٩] http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=١٤٨٧١٣ تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٩/٥

المطلب الثالث: خط بياني لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية:

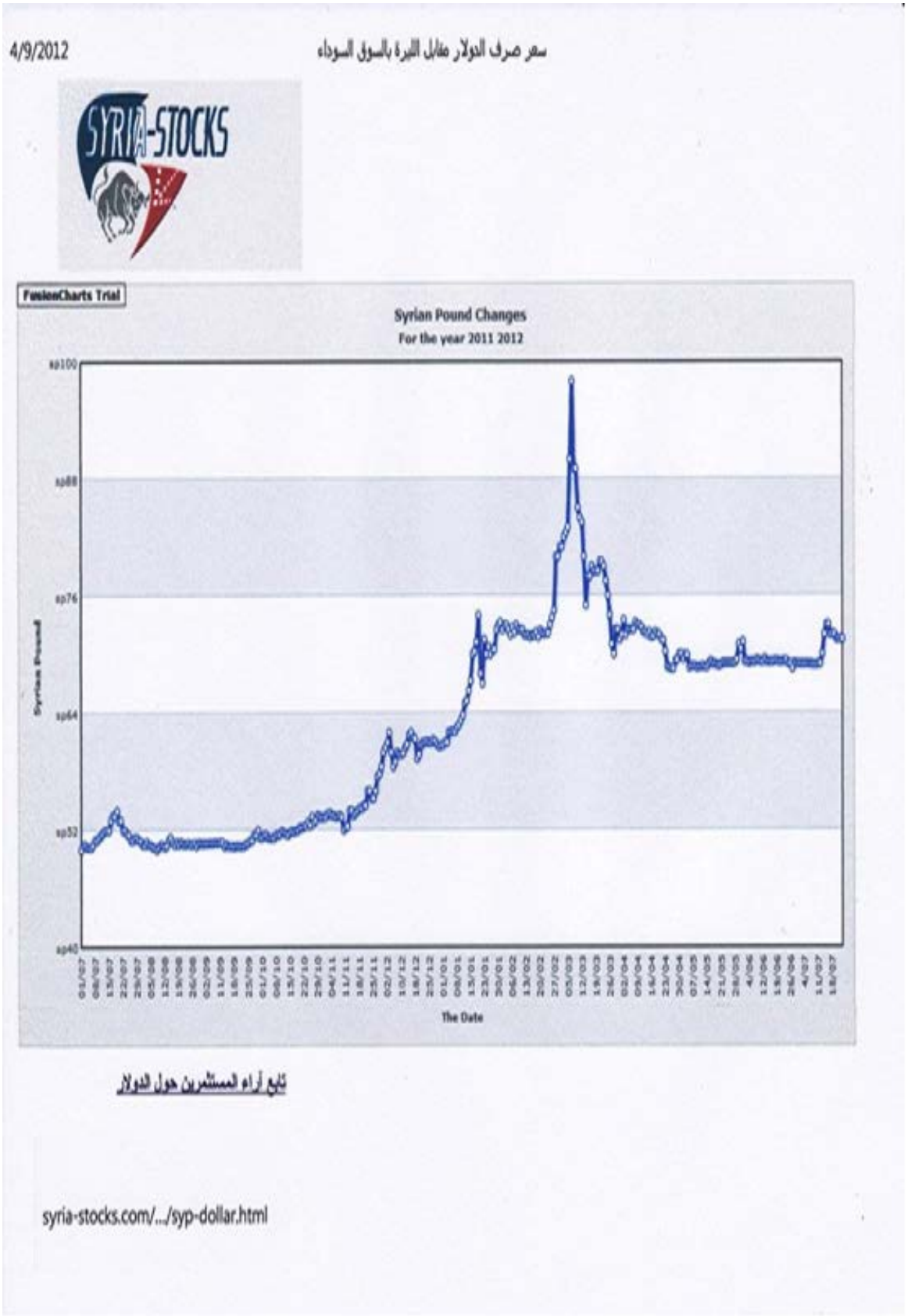

المطلب الرابع: تطبيق الفتوى على العملة السوريّة وأمثالها

إذا كان التغير في قيمة العملة فاحشاً- كحال العملة السوريّة اليوم[٧٠]- يجب على المدين، أن يؤدي قيمة العملة، بما كانت تساويه، من الذَّهب، أو من عملة رائجة أخرى كالدولار مثلاً، يوم العقد في الدّين، ويوم القبض في القرض.

وذلك عملاً بالقواعد العامّة في الشريعة الإسلاميّة، التي تأمر بالعدل، وباجتناب الظلم، وبعدم أكل المال بالباطل، وأخذاً بمبدأ الجوائح- نظرية الظروف الطارئة- وبمبدأ لا ضرر ولا ضرار، وعملاً برأي أبي يوسف رحمه الله، وبقولٍ عند الحنابلة- ضِمناً-[٧١]، وبرأي الزَّهُوِنيّ، ودار الإفتاء المصريّة، وعبدالله بن بيه، ونزيه كمال حماد، وعجيل جاسم النشيمي، وحسام الدّين عفانة، وخالد بن عبدالله المصلح، وسامي محمد أبو عرجة، ومازن مصباح صباح. واستئناساً بما قاله محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله، في مسألة الإعواز[٧٢].

وحدُّ التَّغيُّرِ الفاحش، كحدِّ الغبن الفاحش، وهو عند الحنابلة، ما يعتبر فاحشاً عرفاً وعادةً، وقريباً منهم الشَّافعية، حيث حدّوه بما لا يحتمل غالباً، وجعلوا المرجع في ذلك العرف والعادة، وأماَّ الأحناف فقد أرجعوه إلى أصحاب الاختصاص، فعرَّفوه بما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، إلاّ أنّ المالكية، اعتبروه ما زاد عن الثلث[٧٣].

وتكاد تكون أقوال الجمهور من الحنابلة والشَّافعية والأحناف، في تعريف الغبن الفاحش، متطابقة أو متقاربة، فما كان فاحشاً عرفاً وعادةً، لا يحتمل غالباً، كما أنه لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين. بينما قول المالكية بعيد منهم، ومن الواقع أيضاً، فالزيادة على الثلث قد تكون كثيرة في شيء، لكنها قليلة في شيء آخر، لذلك قدمت قول الجمهور على قول المالكية.

كما أنّ القول بدفع القيمة، في حال التَّغير الفاحش دون اليسير، هو الأقرب للعدل، والأدعى للاستقرار، ولو قيل بوجوب دفع القيمة مطلقاً، لعُدِم الاستقرار في المعاملات، حتى لا يعرف المستدين كم سيرد، ولا يعرف الدائن كم سيسترد، لأنّ العملات الاصطلاحيِّة دائمةَ تغير القيمة.

---

[٧٠] كان سعر صرف الليرة السوريّة، بتاريخ ٢٠١١/٧/١م، يساوي ٥٠ل.س مقابل الدولار، واليوم الموافق ٢٠١٢/١٠/١٢م، تساوي ٧٣.٧٥ل.س، مقابل الدولار، وهذا يعني أنّ العملة السوريّة قد انخفضت بنسبة ٤٧.٥%، ولا شك أن هذا التغير فاحشاً وموجباً للقيمة. انظر في هذا البحث: تحليل الخط البياني لسعر صرف الدولار مقابل الليرة السورية.

[٧١] يندرج رأي أبي يوسف رحمه الله، ومن وافقه من الحنابلة، ضِمن القول بوجوب قيمة العملة في حالة التغير مطلقاً، ومن باب أولى في حال التغير الفاحش.

[٧٢] انظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: ١٤٢١هـ)، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (د.م) دار ابن الجوزي، ط١. ج٩، ص١٠٦- ١٠٨. (مرجع سابق).

[٧٣] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣١، ص١٣٩-١٤٠. (مرجع سابق).

تنبيه بشأن الإقراض بعملة، والاستيفاء بعملة أخرى

بسبب تضخم العملة السورية –رخصها– أصبح بعض الناس، يقدم القرض بالعملة السورية، ويقوم بتسجيله بعملة رائجة أخرى، كالدولار، واليورو، والدرهم الإماراتي...إلخ، وهذا غير جائز شرعاً، لما يحمل في طياته من مخالفة لشروط الصرف، والصواب أن تصرف بعملة رائجة أخرى، ثم تقدم قرضاً.

وقد جاء بالقرار رقم (٦/٧٩ /د٨) بشأن قضايا العملة، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره الثامن، ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام، الذي انعقد من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١– ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

" الدين الحاصل بعملة معينة، لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين، بما يعادل قيمة تلك العملة، من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها" [٧٤].

غير أنه يجوز استيفاء العملة المقرضة، أو التي هي وفاء دين، بعملة أخرى، غير العملة التي جرى عليها العقد سابقاً، أو بذهب، بشرط أن يكون الاستيفاء بقيمتها يوم وفاء الدين، لا يوم العقد.

وقد ورد في القرار السابق لمجمع الفق الإسلامي:

"يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد – لا قبله– على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضاً على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم"[٧٥].

فإذا تم الدين أو القرض، ثم انخفضت قيمة العملة، أو ارتفعت، بما يعادل الثلث فأكثر، ففي هذه الحالة تدفع قيمة العملة، بما كانت تساويه يوم العقد في البيع، ويوم القبض في القرض، من ذهب أو عملة رائجة أخرى، دون الحاجة لشرط ذلك، عملاً بما قرره، الزهوني وغيره من العلماء المعاصرين.

---

[٧٤] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

[٧٥] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

١-ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: ٩٧٤هـ- ١٥٦٧م)، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط)، ج٤، ص٢٥٥.

٢-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (د.ت)، تنبيه الرّقود على مسائل النقود، (د.م.د)، (مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين)، (د.ط)، ج٢، ص٦٤.

٣-ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، ج٢، ص٥٠٠.

٤-ابن مَازَةَ، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ج٧، ص٧١.

٥-ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (المتوفى: ٧١١هـ)، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ج١١، ص٤٧٥-٤٧٦. وانظر: مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.م) دار الهداية، ج٣٠، ص٥٧-٥٨.

٦-أبو حبيب، سعدي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سورية، دمشق: دار الفكر، ط٢، ص٢٦٢.

٧-أبو حبيب، سعدي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سورية، دمشق: دار الفكر، ط٢، ص٢٦٢.

٨- أبو عرجة، سامي محمد، ومازن مصباح صباح، ٢٠٠٥، أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الشرعية، يونيو، م١٣، ع٢، ص١١٧.
٩-أبو فرحة، صالح رضا حسن، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. ص١٠٨.
١٠- الرُّهوني، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، حاشية الرّهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، بيروت: دار الفكر، تصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ، ج٥، ص١١٨- ١١٩.
١١- السالوس، علي أحمد، النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص٢٠٠٣.
١٢- السبهاني، عبد الجبار، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، وجهة نظر إسلامية في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، م١١، ص٣.
١٣- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، الأم، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، ج٣، ص٣٣.
١٤- الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد، (المتوفى: ١٠٢١هـ)، ١٣١٣هـ،حاشية الشِّلْبِيِّ، على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ج٤، ص١٤٣.
١٥- العثماني، محمد تقي، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص٩٩١٨- ٩٩١٩.
١٦- الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(د.ت.م) بيروت: المكتبة العلمية،(د.ط)، ج٢، ص٤٥٢.
١٧- الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(د.م)، دار الكتب العلمية، ط٢، ج٥، ص٢٤٢.

١٨- المرسي، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ) ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٣، ص٤٣٦.

١٩- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (المتوفى: ٥٩٣هـ) (د.ت)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، (د.م.ط)، ص١٤٤.

٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٤١، ص١٩٨.

٢١- النشمي، عجيل جاسم، ١٤٠٩هـ- ١٩٩٨م، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، مجاة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت، كلية الشرية والدراسات الإسلاميّة، السنة الخامسة، ربيع الآخر- ديسمبر، العدد الثاني عشر، ص١٤٧.

٢٢- الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٢، ص٢٥٦.

٢٣- الفارابي، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ج١، ص٢٤٢، ٢٤٤، ج٢، ص٥٦١، ٥٨٤، ج٤، ص١٦٣٠، ج٥، ص١٨٨٤، ١٩٦٥.

٢٤- المصلح، خالد بن عبدالله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي.

٢٥- ابن بيه، عبد الله، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص٢٠٤٦.

٢٦- حماد، نزيه كمال، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص١٨٧٩.

٢٧- دُوزِي، رينهارت بيتر آن، (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، ط١، ج٧، ص٣١٥.

٢٨- عبد الرحمن المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، (د.م) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. (د.ط)، ج٤، ص٣٥٨.

٢٩- عفانة، حسام الدين بن موسى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، فلسطين، بيت المقدس، أبوديس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط١ ، ج١، ص٢٠٢.

٣٠- عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص٥٣٢.

٣١- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.م)، عالم الكتب، ط١، ج٢، ص١٥٥٥.

٣٢- عمر، محمد عبده، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص١٩٩٤.

٣٣- فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، القاهرة، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ج٤، ص١٤٣.

٣٤- قاسم، يوسف محمود، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٣، م٢، ص٩٧٧٤- ٩٧٧٦.

٣٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، (د.ت) ،المعجم الوسيط، (د.م)، دار الدعوة، ج٢، ص٦٢٨.

٣٦- مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.م.ط)، دار الهداية.

المراجع الإلكترونيّة:

١- http://ar.wikipedia.org/wiki

٢- http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=١٤٨٧١٣

٣- http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=٥١٦٤&PageNo=١&BookID=٣

٤- http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=٨٦٧

٥- http://www.almosleh.com/almosleh/cat_index_١٨.shtml.

٦- http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=٣٥٦٨&LangID=١